

الاستخراج لأحكام الخراج

من شيء وشيء نكره في سياق النفي فيعم كل ما يسمى شيئاً قالوا وأية الفى لم يدخل فيها حكم الغنينة كما أن آية الغنينة لم يدخل فيها الفى بل الغنينة والفى لكل واحد منهما حكم يختص به وهذا قول من قال من الفقهاء إن الأرض تتعين قسمتها بين الغانمين وقال طائفة بل الأرض داخله في آية الفى وهذا قول أكثر العلماء صرحوا بذلك وممن روي عنه عمر بن عبدالعزيز وقد سبق ذكر من قال من السلف إن السواد فى ونص عليه الامام أحمد .

ووجه دخول الأرض في الفى أن ا تعالى قال ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فـ وللرسول إلى قوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الآية فجعل الفى لثلاثة أصناف المهاجرين والأنصار والذين جاؤوا من بعدهم ولذلك لما تلا عمر ه هذه الآية قال استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق غلا بعض من تملكون من أرقائكم أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن عمر ه منقطعا .

وروي من وجه آخر عن الزهري موصولا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر على فدل القيامة يوم إلى للمسلمين وأرصدها فى العنوة أرض جعل ه عمر إن ثم أيضا ه أنه فهم دخولها في آيات الفى ولذلك قرره أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز في رسالته المشهورة التي بين فيها أحكام الفى وقد اعتمد عليها مالك وأخذ بها كما ذكر ذلك القاضي إسماعيل في كتاب أحكام القرآن وساقها بتمامها باسناده